قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لاملاك لها
وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة و
اعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم
خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين
لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث
ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة
حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيقدر بقدرها ولا
يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين وقولها تخالف
للشرع الشريف وضرر للناس فيجب الحمل عليه فيكون
انتقالها للاولاد المذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث
واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليجب فيها اجر المثل للمبا
يع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا
اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على
ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية

والا

والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع والشراء اذا وجد التوقيت
واما ثانيا شيافلانة قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
من كل جهاته بل لضرورة فلا يملك الاجانب في الطريق الا
ول وكذا في الثاني لو جعلهم بين الاول ان يكون الخراج اجرة في
حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا
لانه مؤنة الارض والمؤنة لا يجب الا على الملاك فجعل اجرة
في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط و
جوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقا
سمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصا
حبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف
فاذا كان شراؤه استنجارا او ثمنه اجرة مجملة لا يمكن ان
يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف قبل يجب حان
يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان
البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة
فيجب رد الاجرة المجملة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة
يجب رده الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)